

دور النيابة العامة في وزن البيئة

إعداد الطالب : مصعب عبدالله السرهيد

إشراف الدكتور : علي عوض الجبرة

الملخص

تناولت هذه الدراسة سلطة النيابة العامة في تقدير وترجيح البيئة حيث تمتلك النيابة بصفتها الأمانة على الدعوى الجزائية التصرف بها بعد استكمال التحقيق حيث تصدر قراراتها إما بالإحالة أو الإسقاط أو حفظ الأوراق التحقيقية أو منع المحاكمة. وجد الباحث أن سلطة تقدير و ترجيح البيئة للنيابة العامة تشمل جميع القرارات الصادرة عنها ، و لكنها تختلف من قرار الى آخر .

ان سلطة النيابة العامة تتجلى في قرار منع المحاكمة من خلال التعديل الذي أورده المشرع الأردني في قرار منع المحاكمة الصادر عن النيابة العامة بإضافة حالة جديدة تتمثل بعدم كفاية الأدلة، و تقف هذه الدراسة على هذا التعديل لتقدير قيمته و كذلك بيان مدى حجية قرارات النيابة العامة بمقتضى تقدير و ترجيح البيئة كذلك الرقابة على قرارها في ظل التعديل الحديث و سنتناول هذه الدراسة بشكل مفصل في سلطة النيابة العامة في تقدير و ترجيح البيئة في القرارات الصادرة بمقتضاها و حجيتها و الرقابة عليها .

لذا تمثلت مشكلة هذه الدراسة في البحث بموقف النيابة العامة بعد هذا التعديل و كيفية تطبيقه بما قصده المشرع ، و تطبيقها للقانون يستند لموقف محكمة التمييز الأردنية و مواقفها .

وعليه لا بد من الوصول إلى موقف محكمتنا في ظل التعديل الأخير، و ما يستتبعه من توجيهات وتحليلات رأتها محكمتنا حتى تتبع النيابة العامة هدي هذا السبيل .

حيث تناولت الدراسة تقدير وترجيح البينة بالنسبة للنيابة العامة، و تسليط الضوء على القرارات التي تصدر في التصرف في الدعوى الجزائية بمقتضى تقدير وترجيح البينة، كذلك بيان مفهوم عدم كفاية الأدلة الذي قصده المشرع، و مدى قيمته و أهميته كذلك بيان موقف المشرع الأردني، و القضاء و الفقه من هذه المسألة، و تعرض الباحث إلى بيان مدى كفاية الرقابة على قرار منع المحاكمة في ظل هذا التعديل الذي وسع من سلطة النيابة العامة.

و قد توصلت هذه الدراسة الى جملة من النتائج و التوصيات لعل ابرزها أهمية التعديل الأخير، و قيمته حيث ثبات وجهة محكمة التمييز الأردنية في حظر وزن البينة للنيابة العامة، و التباين في أحكامها بين التضييق و التوسعة للنيابة العامة حيال سبب عدم كفاية الأدلة كذلك أوصت الدراسة بإحاطة قرارات النيابة العامة بالرقابة الكافية، و التي رأى الباحث أنها قاصرة عن الرقابة مما يستلزم تدخل المشرع الأردني لإجراء التعديل عليها .